Volume (26), No. (1) , e2026119 - (28/07/2026)

- The isolating of the effective cause between Imam Al Baydawi and Al-Ghazali

مسلك السبر والتقسيم بين الإمام البيضاوي والغزالي

Mohammad Alhindawi
The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan
alihindawi.11@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: alihindawi.11@gmail.com

الملخّص

يهدف البحث إلى بيان معنى السبر والتقسيم عند الإمامين البيضاوي والغزالي، باعتبارهما ممّن دار عليهما علم أصول الفقه ، ويعتبران من أئمة هذا الشأن وعمدته عند المتأخرين، والسبر والتقسيم يعتبر من مسالك العلة التي هي ركن من أركان القياس، إذ تعتبر مسالك العلة من أدقّ مباحث القياس، لذا فإن هذا البحث اعتنى ببيان مفهومه وأقسامه وشروط هذا المسلك ليكون طريقًا لإثبات العلة، وإفادة كل قسم للعلّية عند الإمامين البيضاوي والغزالي، والموازنة بينهما سواء في العرض والبيان أو في الاعتداد بكل نوع من أنواعه، ثم حجية المسلك وبيان من اعتدّ به من العلماء مع ذكر وجه اعتدادهم.
وتكمن أهمية البحث في أن السبر والتقسيم تدور عليه معظم النظريات، وهو كثير الدخول في جميع المآخذ، وكثير الاستعمال في الاستدلالات العقلية.

الكلمات المفتاحية: السبر، التقسيم، البيضاوي، الغزالي

ABSTRACT

The research aims to explain the meaning of Probing and Division, or isolating of the effective cause according to Imams Al-Baydawi and Al-Ghazali, as they are among those who taught the principles of jurisprudence. And They are considered among the leaders of this matter and its chief among the later generations. Probing and Division, or isolating of the effective cause is considered one of the paths of reasoning, which is one of the pillars of analogy. The paths of reasoning are considered one of the most accurate topics of analogy. Therefore, this research took care to explain its concept and its divisions. The conditions for this path are to be a way to prove the cause, and the benefit of each section of the cause according to Imams Al-Baydawi and Al-Ghazali, and a balance between them, whether in presentation and explanation or in relying on each type of it, then the validity of the path and an explanation of the scholars who relied on it, while mentioning the reason for their reliance. The importance of the research lies in the fact that probing and dividing most theories revolve around it, and it is widely used in all aspects, and frequently used in rational inferences. The study employed an inductive approach by tracing and presenting scholars' views on the subject as originally articulated. Furthermore, itadopted an analytical approach to deconstruct, clarify, and rationalize these perspectives, as well as a comparative or dialogic approach to evaluate and contrast the different scholarly opinions. The research concluded that the method of isolating of the effective cause (al-sabr wa-al-taqsim) is integral to numerous theoretical and rational inferences. The study elucidated the definition of this method, its classifications, and the extent to which each category yields either certainty (qat) or probabilistic knowledge (zann) regarding causality (illiyyah). Furthermore, it examined the distinctions between al-Baydawi and al-Ghazali concerning this methodology, its probative force (hujjiyyah), and the systematic modes of eliminating irrelevant attributes (tard) that do not qualify for causality.

Article history:

Submission ID: 119

Submission Date: 11/07/2024

Reviewing Date: 27/10/2024

Acceptance Date: 12/06/2026

Publishing Date: 28/07/2026

DOI: 10.6520/jrs.v26i1.119

Keywords:

Probing and Division , or isolating of -the effective cause, al-Baydawi, al Ghazali

Cite as:

Alhindawi, M. (2026) The isolating of the effective cause between Imam Al-BaydawiandAl-Ghazali.Jersahfor ResearchandStudies26(1).https://doi.org/10.6520/jrs.v26i1.119e2026119

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), -which permits non-commercial re use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

مسلك السَّبر والتقسيم بين الإمام البيضاوي والغزالي

(محمد علي) صبحي الهنداوي

كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

المؤلف المراسل: (محمد علي) صبحي الهنداوي، alihindawi.11@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى بيان معنى السَّبر والتقسيم عند الإمامين البيضاويّ والغزاليّ، باعتبارهما ممّن دار عليهما علم أصول الفقه ، ويعتبران من أئمة هذا الشأن وعمدته عند المتأخرين، والسَّبر والتقسيم يعتبر من مسالك العلّة التي هي ركن من أركان القياس، إذ تعتبر مسالك العلّة من أدقّ مباحث القياس، لذا فإن هذا البحث اعتنى ببيان مفهومه وأقسامه وشروط هذا المسلك ليكون طريقًا لإثبات العلّة، وإفادة كل قسم للعِلّية عند الإمامين البيضاويّ والغزاليّ، والموازنة بينهما سواء في العرض والبيان أو في الاعتداد بكل نوع من أنواعه، ثم حجية المسلك وبيان من اعتدّ به من العلماء مع ذكر وجه اعتدادهم.

وتكمن أهمية البحث في أنَّ السَّبر والتقسيم تدور عليه معظم النظريات، وهو كثير الدخول في جميع المآخذ، وكثير الاستعمال في الاستدلالات العقلية.

اتّبعت الدراسة المنهجَ الاستقرائيَّ، وذلك بتتبّعِ أقوال العلماء حول موضوعها وعرضه كما هو عندهم، كما أنَّها اتبعت المنهج التحليلي، بتفكيك أقوال العلماء في هذا المسلك وبيانها وتعليلها، وكذلك المنهج الحواري أو المقارن عند مقارنة أقوال العلماء .

وخلص البحث إلى أنَّ مسلك السَّبر والتقسيم يدخل في كثير من الاستدلالات النظرية والعقلية، وبيّن البحث معنى السَّبر والتقسيم وأقسامه، وإفادة كلِّ قسم للعِلّية قطعًا أو ظنًّا، وما هو الفرق بين البيضاوي والغزالي في هذا المسلك، وحجية هذا المسلك وطرق حذف الوصف غير الصالح للعِلّية .

الكلمات المفتاحية: *السَّبر، التقسيم، البيضاويّ، الغزاليّ.*

The Isolation of the Effective Cause between Imam Al-Baydawi and Al-Ghazali

Mohammad Ali Subhi Alhindawi

The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Corresponding Author: Mohammad Ali Subhi Alhindawi, alihindawi.11@gmail.com

Abstract

The research aims to explain the meaning of Probing and Division, or isolating of the effective cause according to Imams Al-Baydawi and Al-Ghazali, as they are among those who taught the principles of jurisprudence. And They are considered among the leaders of this matter and its chief among the later generations. Probing and Division, or isolating of the effective cause is considered one of the paths of reasoning, which is one of the pillars of analogy. The paths of reasoning are considered one of the most accurate topics of analogy. Therefore, this research took care to explain its concept and its divisions. The conditions for this path are to be a way to prove the cause, and the benefit of each section of the cause according to Imams Al-Baydawi and Al-Ghazali, and a balance between them, whether in presentation and explanation or in relying on each type of it, then the validity of the path and an explanation of the scholars who relied on it, while mentioning the reason for their reliance.

The importance of the research lies in the fact that probing and dividing most theories revolve around it, and it is widely used in all aspects, and frequently used in rational inferences.

The study employed an inductive approach by tracing and presenting scholars' views on the subject as originally articulated. Furthermore, itadopted an analytical approach to deconstruct, clarify, and rationalize these perspectives, as well as a comparative or dialogic approach to evaluate and contrast the different scholarly opinions.

The research concluded that the method of isolating of the effective cause (al-sabr wa-al-taqsim) is integral to numerous theoretical and rational inferences. The study elucidated the definition of this method, its classifications, and the extent to which each category yields either certainty (qat') or probabilistic knowledge (zann) regarding causality ('illiyyah). Furthermore, it examined the distinctions between al-Baydawi and al-Ghazali concerning this methodology, its probative force (hujjiyyah), and the systematic modes of eliminating irrelevant attributes (tard) that do not qualify for causality.

Keywords: Probing and Division , or isolating of the effective cause, al-Baydawi, al-Ghazali

المقدمة

حمدًا لله على ما أنعم وتفضّل ، وصلاةً وسلامًا على سيّد الأوّلين والآخرين سيّدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ أدقَّ مباحثِ أصول الفقه هي مباحث القياس، وأدقّ ما فيه مباحث العلّة ومسالكها، ومعرفة العلّة في الأحكام عليها المدار في استجلاء الأحكام في النوازل ومستجدّات الحياة، فالشريعة نبعٌ لا ينضب معينه في إرواء الناس وحاجاتهم المتجددة، والتي ينبغي أن يكدَّ الفقهاء أذهانَهم في بيان الحكم الشرعي فيها، بمقتضى الأمانة التي تحمّلوها لما حملوا لواءَ العلم الشرعي، إذ إنه ممّا هو معلومٌ للقاصي والداني أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة سمحة حيّة وصالحة لكل زمان ومكان، ومن حكمة الله تعالى أنَّ الأحكام الشرعية قد اقترنت بعللها، مما يعني القدرة على إثبات الحكم للفرع عن طريقها، وانسحاب حكم الأصل إلى غيره بواسطتها، ولذا كان من أهمِّ مباحث القياس مسالكُ العلّة .

ومن هنا جاء بحثنا هذا لبيان هذا المسلك وموازنة ما جاء فيه عند إمامَين عظيمَين من أساطين علمِ أصول الفقه وهما الإمام البيضاويّ والإمام الغزاليّ رحمهما الله تعالى. ويتم من خلال هذا البحث عرض ما ذكَراه في هذا المسلك، عرضًا يتواءم مع شكل الأبحاث العلمية في عصرنا، من حيث الترتيب والعرض والتنظيم والمقارنة ، مما يُسهِّل فهْمَ هذا المسلك، وبخاصة أنَّه تدور عليه معظَم النظريّات كما قال الإمام الغزاليّ. وهو كثير الاستعمال في العقليّات، ولذا كان للاهتمام ببيانه ومعرفة حُجّيتِه وشروطِه واختلافِ الأئمة في أنواعه منزلةٌ عُظمى وأثرٌ كبيرٌ في الاستدلالات الشرعية والعقلية على حدٍّ سواء.

وإنّما قدَّم الباحث في الذِّكر الإمامَ البيضاويّ على الإمام الغزاليّ، رغم أنَّ الغزاليّ متقدِّم في الزمان والرتبة، لأنَّ ما كتبه البيضاويّ هو ما استقرَّ عليه علمُ أصول الفقه، واعتمد عليه من جاء بعده غالبًا شرحًا وتدريسًا، والله الموفِّق .

إشكاليَّة البحث

تتمثل إشكاليَّة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية :

1- ما معنى السَّبر والتقسيم عند الإمام البيضاويّ، وعند الإمام الغزاليّ؟

2- ما هي أنواع السَّبر والتقسيم، وما هو القطعيُّ منها، وما هو الظنيُّ في الدلالة على العلّة؟

3- ما هي الشروط التي تمَّ اشتراطُها ليكون السَّبر والتقسيم طريقًا لإثبات العلّة؟

4- ما هو الفرق بين الإمامين البيضاويّ والغزاليّ في اعتماد هذا المسلك من مسالك العلّة؟

5- ما هي حجّية هذا المسلك؟ ومَن اعتدّ به من العلماء؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان ما يلي :

1- بيان معنى السَّبر والتقسيم عند الإمام البيضاويّ والإمام الغزاليّ.

2- بيان أنواع السَّبر والتقسيم ، وما هو قطعيٌّ وما هو ظنيٌّ منها في الدلالة على العلّة.

3- بيان شروط السَّبر والتقسيم ليكون مسلكًا معتبَرًا في الدلالة على العلّة.
4- عرْضُ الموازنة بين الإمامين البيضاويّ والغزاليّ في هذا المسلك.
5- بيان حجّية هذا المسلك ومَن اعتمده من علماء المذاهب الأصولية.

أهمية البحث

تبيَّن لنا من خلال المقدّمة جانبًا من أهمية الموضوع الذي يعالجه البحث، وهذه بعض الجوانب الأخرى :

1- أنَّ السَّبر والتقسيم مسلكٌ من مسالك العلّة: بالغُ الأهمية، إذ إنَّه كثير الدخول في جميع المآخذ.
2- أنَّ السَّبر والتقسيم تدور عليه معظَم النظريَّات كما قال الإمام الغزاليّ في شفاء الغليل.
3- أنَّ السَّبر والتقسيم كثير الاستعمال في الاستدلالات العقلية، ولذا فإنَّ النوع الحاصر القطعيَّ منه يفيد في باب العقائد وإقامةِ الحُجَجِ على المخالفين في هذا الباب، وبخاصة مَن يُنكِرون الأديان، الذين انتشر أمرُهم في عصر التواصل الاجتماعي.
4- أنَّ الموازنة بين أقوال أئمة هذا الشأن في فهم هذا المسلك والاعتداد به يجعل الباحث متمكّنًا مِن استجلاء الحكم في الفرع، مما يعني تمرينَه على المحاكمة والقدرة على التعامل مع النوازل، وإيجاد الحلول لها وفق الشريعة الإسلامية .

منهجيّة البحث

اتّبع البحث المنهجَ الاستقرائيَّ، وذلك باستشراف أقوال العلماء حول موضوع البحث وعرضه كما هو عندهم.

كما أنَّه اتبع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل وتفكيك أقوال العلماء في هذا المسلك وبيانها وتعليلها.

واتبع أيضا المنهج الحواري أو المقارن، وذلك بمقارنة أقوال العلماء، وبخاصة الإمامين الغزاليّ والبيضاويّ في هذا المسلك موضوعِ البحث، لبيان أوجه الفرق بينهما باعتبارهما مِن أعظم مَن صنّف في أصول الفقه ودارت كتبُ مَن جاء بعدهما على ما كتباه وصنَّفاه، ثم بعرض الأقوال في حجية هذا المسلك، وبيان وجه الراجح منها بحسب الدليل.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث تشمل مفردات الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : السَّبر والتقسيم عند البيضاويّ ، ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول : تعريف السَّبر والتقسيم

المطلب الثاني : أقسام السَّبر والتقسيم عند البيضاويّ

المبحث الثاني : السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ ، ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول : تعريف السَّبر والتقسيم وأقسامه عند الغزاليّ

المطلب الثاني: شروط مسلك السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ

المبحث الثالث : الموازنة بين الإمام البيضاويّ والإمام الغزاليّ في مسلك السَّبر والتقسيم

المبحث الرابع : حجية مسلك السَّبر والتقسيم، وطرق حذف الوصف غير الصالح للعِلّية

المطلب الأول : حجية مسلك السَّبر والتقسيم

المطلب الثاني : طرق حذف الوصف غير الصالح للعِلّية

الخاتمة : فتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : السَّبر والتقسيم عند البيضاويّ [1]، ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول : تعريف السَّبر والتقسيم

المطلب الثاني : أقسام السَّبر والتقسيم عند البيضاويّ

المطلب الأول : تعريف السَّبر والتقسيم

السَّبر والتقسيم من الطرق التي يُتوصلُ بها إلى العلّة وإثباتها بالاستنباط، وهو من مسالك العلّة .

ومسالك العلّة : هي الطرق الدالّة على العلّة [2]، أو «الطُّرقُ الدالّة على إثبات عِلّية الوصف» ، أي كون هذا الوصف علّةً، وهي طرقٌ لإثبات علّة الأصل لا الفرع [3].

أولاً : التعريف اللغوي

1. السَّبر : امتحانُ غَوْرِ الجُرحِ وغيرِه ، ومنه المِسبار ، وهو ما يُسبَر به الجرح ، وهو الميل الذي يُختبَر به الجرح في الطبِّ[4] .

وفَرَّق في (المصباح المنير) بين سَبَر الجرحَ ، كنصر ، وبين سبر القومَ إذا تأمَّلَهم واحدًا بعد واحدٍ لتعرُّفِ عددهم[5] .

فإذن على هذا نرى أنَّ السَّبر معناه الاختبار والتأمُّل ، سُمِّي به هذا المسلك ، لأنَّ المُناظر يقسم الصفات ثم يختبر كلَّ واحد منها هل تصلح للعِلّية أم لا [6] .

2. التقسيم : قسم الشيء جزَّأه وفرَّقَه [7] .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

السَّبر اصطلاحًا: هو أن يختبر الأوصافَ التي يحصرها المجتهد هل تصلح للعِلّية أم لا ، فيلغي بعضها بطريقه فيتعيّن الباقي للعِلّية [8] .

التقسيم : «حصر الأوصاف التي توجد في الأصل والتي تصلح للعِلّية في بادئ الرأي» ، بأن يقال : علّة هذا الحكم، إما هذه الصفة ، وإما هذه [9] .

فالسَّبر والتقسيم لفظان أطلقا في الاصطلاح على مسلك من مسالك العلّة عرّفه الأصوليّون بأنَّه:

« **حصْرُ الأوصاف التي تُوجَد في الأصل والتي تصلح للعِلّية بادِئَ الرأي، ثم اختبارُها بإبطال ما لا يصلح منها، فيتعيَّنُ الباقي للتعليل** » [10] .

والمراد بالحصر : مجرَّدُ ذِكر الأوصاف ، أي جمْعِها ، وليس المرادُ منه : أن تُذكر منحصرةً ، أي : مردَّدةً ودائرة بين النفي والإثبات ، وذلك ليشمل التعريفُ قسمَي التقسيم المنحصر والتقسيم المنتشر [11] .

فقول الأصوليّين : التقسيم ، راجع إلى جمعِ وحصرِ الأوصاف .

وقولهم : السَّبر ، راجع إلى الاختبار والإبطال .

وقد عبَّر الإمام البيضاويّ عن هذه المسلك بقوله : «التقسيم الحاصر ... والسَّبر غير الحاصر» [12] .

قال الإسنوي : «ويُعبَّر عنهما بالسَّبر والتقسيم» [13] .

فظهر من ذلك أنَّه يعبّر عنهما بالسَّبر فقط ، وبالتقسيم فقط ، ولذلك عبَّر الإمام البيضاويّ في قسم الحاصر بالتقسيم، ثم عبَّر في قسم غير الحاصر عنهما بالسَّبر فقط ، فأشار إلى أنَّه يصحُّ التعبير عنهما بكلِّ واحد من اللفظين[14]، وليس غرض الإمام البيضاوي

أنَّ القسم الأول لا سبر فيه ، وأنَّ القسم الثاني لا تقسيم فيه ، إذ لا يتحقَّقُ بواحد من كليهما ، فكلٌّ من القسمين فيه حقيقة السَّبر وحقيقة التقسيم ، إلا أنَّ التقسيم في القسم الأول حاصر ، وفي القسم الثاني غير حاصر[15] .

ويصح الجمعُ بينهما كما فعل الشارح الإمام الإسنوي . وكما صنع التاج السبكي في جمع الجوامع، فإنه جمع بينهما[16].

وأنت ترى من تعريف السَّبر والتقسيم أنَّ عملية التقسيم – وهي حصر الأوصاف التي يمكن أن توجد في الأصل وتصلح للعِلِّية – مقدَّمةٌ على عملية السَّبر، لأنَّه اختبار هذه الأوصاف التي حُصرت لمعرفة ما يمكن أن يكون منها صالحًا للتعليل : بإبطال ما لا يصلح منها للتعليل بعد قيام الدليل على عدم الصلاحية هذه ، فيتعيّن الباقي للعِلِّية.

فكان مقتضَى الظاهر أن يقال : التقسيم والسَّبر ، ليكون الترتيب لفظًا موافقًا للترتيب باعتبار الواقع ، ولذلك قال الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاويّ : « فكان الأولى أن يقدم التقسيم في اللفظ ، فيقال التقسيم والسَّبر ، لكونه متقدِّمًا في الخارج » [17] أي : في الواقع الخارج عن الذهن .

لكن الشيخ المطيعي اعترض على الإسنوي بقوله : «إن المصنف (أي البيضاويّ) لم يجمع بينهما ، بل عبر بالتقسيم عنهما في موضع ، وبالسَّبر عنهما في موضع آخر ، ... فلا داعي لما قاله الإسنوي» [18] .

ثم إنه لعلَّ النكتة في مخالفة الظاهر : هو أنَّ الأهمَّ والأدقَّ في هذا المسلك هو اختبار الأوصاف بإلغاء ما لا يصلح منها للتعليل ، فقُدِّم في اللفظ اعتناءً بشأنه[19] .

وقد يقال : إن السَّبر متقدِّم على التقسيم باعتبار أنَّ الناظر يختبر المحلَّ أولاً هل فيه أوصافٌ أم لا ، ثم يقسم، ثم يعود فيسبر مرة ثانية ، ولذلك قدّم السَّبر على التقسيم في اللفظ باعتبار النظر إلى السَّبر الأول [20] .

توضيح صورة السَّبر والتقسيم بالمثال

قد يتردد على المحلِّ الواحد أوصاف وكلّها محتملة للتعليل بها ، فمثلاً : ربوية البُرِّ يحتمل أن تكون العلّة فيها : إما كونه مكيلاً ، وإما كونه مطعومًا ، وإما كونه مقتاتًا ، فإذا قام القائس بجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليل ، فإن هذا ما يسمّى بالتقسيم .

ثم إذا اختبر القائسُ الأوصافَ ونَظَر فيها ، وأسقط ما لا يجده صالحًا للتعليل ، فيتعيَّنُ الباقي بعد الإسقاط علّة ، فإنَّ هذا يُسمّى : بالسَّبر .

فالشافعية يقولون : علّة حرمة الربا في البُرِّ ، إما أن تكون الطُّعم ، أو الكيل ، أو القوت ، وكل من القوت والكيل، لا يصلح أن يكون علّة لعدم المناسبة ، أو للنقض ، والتخلُّف في بعض الحالات ، فتعيّن أن تكون العلّة الطُّعم [21] .

المطلب الثاني : أقسام السَّبر والتقسيم عند البيضاويّ

قسّم الإمام البيضاويّ مسلك (السَّبر والتقسيم) إلى قسمين [22] :

الأول : التقسيم الحاصر ، أو المنحصر .

الثاني : التقسيم غير الحاصر ، أو المنتشر .

وقد سمّى الأول : التقسيم الحاصر ، والثاني : السَّبر غير الحاصر .

وقد ذكرتُ سابقًا وجهَ تنويعه في الأسماء ، وهو الإشارة إلى جواز التسمية بالتقسيم والسَّبر في كل قسم ، أو أنّ السَّبر متقدِّمٌ باعتبار أنَّ القائس يختبر المحلَّ أوّلاً هل فيه أوصافٌ أم لا ، ثم يقسم، ثم يعود فيسبر مرة أخرى .

أولاً : السَّبر والتقسيم المنحصر أو الحاصر

تعريفه

«هو الذي يكون – التقسيم فيه – دائرًا بين النفي والإثبات» [23] ، بحيث نرى أنَّ ذلك التقسيم يكون قد حصر جميع الأوصاف في الأصل، وعندئذٍ لا يُجوِّز العقل ولا يتصوّر وصفًا آخر غير تلك الأوصاف [24] .

طريق إيراده

وطريق إيراده أنّنا نقول : الحكم إمّا أن يكون معلّلاً بوصفٍ أو لايكون ، والثاني باطل ، فتعيّن أن يكون معلّلاً ، وتلك العلّة إما أن تكون الوصف كذا أو غيره ، والثاني باطل ، فتعيّن أن تكون العلة ذلك الوصف المذكور [25] ، فهنا نرى أنَّ المجتهد يقوم بحصر الأوصاف التي يمكن أن تنقدح في ذهنه ، على أن تكون من الأوصاف التي يمكن التعليل بها ، ثم يختبرها بالمقاييس والشروط المعتبرة في العِلّية ، فيُبطل ما لا يصلح منها للعِلّية ، وفقًا لتلك الضوابط ، فما يبقى بعد هذا الإبطال والحذف يُعدُّ هو الوصف المتعيّن للتعليل به [26].

مثاله

ذكر الإمام البيضاويّ مثالاً لهذا القسم عند الشافعية في ولاية الإجبار ، **بيانه** : قول الشافعية في ولاية الإجبار على النكاح « إما أن لا تُعَلَّل بعلّة أصلاً ، أو تُعلَّل ، وعلى التقدير الثاني ، فإمَّا أن تكون معلَّلةً بالبكارة، أو الصِّغر ، أو بغيرهما ، والأقسام الأربعة باطلة ، سوى القسم الثاني ، وهو التعليل بالبكارة ، فأمّا الأول ، وهو أن لا تكون معلَّلةً ، والرابع ، وهو أن تكون معلَّلة بغير البكارة والصغر ، فباطلان بالإجماع »[27]، لأنَّه تحصّل لدينا أنَّ الإجماع قائم على أنها معلَّلة ، وأنَّ العلّة في الحكم منحصرةٌ في هذين الوصفين ، وأما الثالث ، وهو أن تكون الولاية معلَّلة بالصِّغر، فلأنَّها لو كانت معلَّلة بالصِّغَر ، لثبتت ولاية الإجبار على الثيِّب الصغيرة ، لأنّ العلّة موجودة ، وهو باطل، لقوله ﷺ : « الثيِّب أحقُّ بنفسها » [28]، إذن فلم يتبقَّ إلا أن يعلَّلَ الحكمُ بالثاني ، وهو البكارة [29].

إفادة هذا القسم للعِلّية

هذا القسم قد يفيد العلّة قطعًا ، وقد يفيدها ظنًّا ، وبالتالي فيجوز التمسك به في القطعيات والظنيات.

1. فإذا كان التقسيم منحصرًا ، وكان إبطال ما عدا الوصف المستبقى بعد السَّبر قطعيًّا ، كان هذا المسلك قطعيًّا، أي : أنَّ العلّة تثبت به قطعًا ، وذلك قليل في الشرعيات ، بل قال المحلاوي نقلاً عن الصفيّ الهندي : «حصول هذا التقسيم في الشرعيَّات عَسِرٌ جدًّا» ، قال الزركشي: «أي على وجه التَّنقيب» ، ويكثر في العقليّات[30] .

وهذا النوع حجَّةٌ بالاتفاق [31] .

مثاله : قولهم العالَم إمَّا أن يكون قديمًا أو حادثًا ، لكنَّ كونَ العالَم قديمٌ – باطلٌ قطعًا بالأدلة القطعيَّة في ذلك، فثبت أنَّه حادث قطعًا[32] .

وينبغي التنبيه إلى أنَّه يقوم مقام ذِكرِ جميع الأوصاف في كون التقسيم منحصرًا – حصولُ الإجماع على أنَّ العلّة لا تتجاوز ما ذُكر من الأوصاف ، فمثلاً لو حصل الإجماع على أنَّ العلّة في الرِّبا إما أن تكون الكيل أو الطُّعم أو المال أو القُوت، فإنَّ التقسيم بذكر الأوصاف الأربعة وحسب ، مع حصول الإجماع على نفي غير تلك الأوصاف يُعدُّ ذلك من قبيل التقسيم المنحصر [33].

2. وإذا كان التقسيم منحصرًا ، لكن كان إبطال ما عدا الوصف المستبقى بطريق ظنّيٍّ ، أي كان الإبطال ظنيًّا – وهو كثير في الشرعيات– فإنَّ هذا المسلك يفيد الظنَّ [34] ، أي : أنَّ العلّة تثبت به ظنًّا .

ويأتي الخلاف في حجّيته على أربعة أقوال [35].

مثاله : ويمثَّل له بالمثال السابق (ولاية الإجبار) .

ويمثّل له بمثال آخر : « اختلاف العلماء في جارية بين رجُلَين جاءت بولد فادّعياه ، فإنّا إذا أفسدنا قوْلَ مَن يقول بالرجوع إلى قول القائف، وقول من يقول بالقُرعة، وقولِ مَن يقول بالتوقُّف، أنَّه لا يثبت النَّسَبُ مِن واحدٍ منهما – يثبت به صحةُ قولِ مَن يقول بأنه يثبت النَسَبُ منهما جميعًا »[36] .

ثانيًا : السَّبر والتقسيم المنتشر أو غير الحاصر

تعريفه

هو الذي لا يكون التقسيم فيه مردَّدًا بين النَّفي والإثبات ، أو كان التقسيم فيه مردَّدًا بينهما ولكنَّ الدليلَ على نفي علِّيته فيما عدا الوصف المستبقى ظنِّيٌّ [37] .

وعبَّر عنه الإمام البيضاويّ بالسَّبر غير الحاصر ، وقد ذكرنا النكتة في ذلك قبلاً فلا نعيد[38] .

مثاله : أن يقول الشافعية : إنَّ علّة تحريم الربا في البُرّ، إما أن تكون هي الكيل أو القوت أو الطُّعم ، وكلٌّ من الكيل والقوت لا يصحُّ أن يكون هو العلّة وذلك لعدم المناسبة أو للنقض في العلة والتخلف في بعض الحالات ، فعندئذٍ تعيَّن أن تكون العلّة هي الطُّعم [39] .

إفادة هذا القسم للعِلّية

اختلف الأصوليّون في اعتبار هذا القسم حجةً على أقوالٍ أربعة:

القول الأول : أنَّه حجة للنّاظِر والمُناظِر مطلقًا، أي : للمستدِلّ والمعترِض[40] ، وفسَّر الجلالُ المحلّيُّ الناظر: بالناظر لنفسه، والمُناظِر : بالمناظر لغيره[41] ، فالناظر هو المجتهد (المستدِلّ) ، والمناظر : بمعنى أنه يكون حجة على الغير[42].

وعلى هذا القول أكثر الشافعية ، ومنهم الإمام البيضاويّ [43] .

القول الثاني : أنَّه حجَّة للناظِر وحسب ، وهذا القول أخذ به الآمدي[44].

القول الثالث : أنَّه حجَّة للناظر والمُناظِر ، لكن بشرطٍ هو أن يحصل الإجماع على تعليل الحكم في الأصل ، وعلى هذا القول إمام الحرمين [45].

القول الرابع : أنَّه ليس بحجة مطلقًا لا للناظر ولا للمُناظِر. وعلى هذا القول الحنفية كلهم إلا الجصَّاص، والمرغيناني[46].

وسيأتي بيان هذه الأقوال بتفصيل في المطلب الأول من المبحث الرابع (حجية مسلك السبر والتقسيم).

المبحث الثاني : السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ [47]، ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول : تعريف السَّبر والتقسيم وأقسامه عند الغزاليّ

المطلب الثاني: شروط مسلك السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ

المطلب الأول : تعريف السَّبر والتقسيم وأقسامه عند الغزاليّ

أولا: تعريف السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ

لم يعرّف الغزاليّ السَّبر والتقسيم تعريفًا جامعًا ، وإنما يؤخذ ما كتبه في ذلك من مجموع كلامه ، ومن الأقسام التي ذكرها للسبر والتقسيم .

قال في المستصفى تحت عنوان «إثبات العلّة بالاستنباط وطرق الاستدلال» : «النوع الأول ، السَّبر والتقسيم، وهو دليل صحيح ، وذلك بأن يقول ، هذا الحكم معلَّلٌ ، ولا علّة إلا كذا أو كذا ، وقد بَطَل أحدُهما ، فتعيّن الآخَرُ»[48].

فيتحصّل من ذلك ما ذكرنا من التعريف سابقًا .

ثانيًا: أقسام السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ

قد قسَّمه الإمام الغزاليّ إلى قسمين كما فعل الإمام البيضاويّ[49] :

الأول: التقسيم الدائر بين النفي والإثبات ، وهو التقسيم الحاصر أو المنحصر .

الثاني: التقسيم غير الدائر بين النفي والإثبات ، وهو التقسيم غير الحاصر أو المنتشر .

وقد وضَّحنا القسمين تعريفًا وتمثيلاً ، فلا نكرر الكلام .

وجعل الإمام الغزاليّ السَّبر والتقسيم مندرجًا تحت برهان الخُلف عند بيانه للقول في أشكال البراهين النظرية الجارية في المسائل الفقهية [50] .

وبرهان الخلف هو « أن لا يتعرض للمقصود ، ولكن يُبطِلُ ضدَّه المقابلَ له ، وإذا بطل أحدُ الضِّدَّين تعيّن الضدُّ الآخر ، وحاصل ذلك يرجع إلى تقسيم وسبر ، وإبطال لبعض الأقسام ، لتعيين ما بقي من الأقسام ، وفيه نوعٌ آخر ، وهو حصرٌ لجملةٍ في أقسام ، وإبطال جميع الأقسام لإبطال الجملة »[51] ، كقولنا: «لو كان الإيلاء طلاقًا، لكان بطريق التصريح أو الكناية وبطل كونه صريحًا، وبطل كونه كناية ، فبطل كونه طلاقًا » [52] .

فنلحظ أنَّ السَّبر والتقسيم جعله الإمام الغزاليّ أحد نوعَي برهان الخُلف .

المطلب الثاني: شروط مسلك السَّبر والتقسيم عند الغزاليّ

اشترط الإمام الغزاليّ ليكون السَّبر والتقسيم دليلاً صحيحًا وطريقًا لإثبات العلّة شروطًا ، وهذه الشروط هي [53]:

1. أن يقيم الدليل على أنَّه لا بدَّ مِن علامة أو علّةٍ للحُكم .
2. وأن يقيم الدليل على أنَّ السَّبر حاصرٌ لجميع الأوصاف التي من شأنها أن تكون علّة للحكم .

وهذا الشرط اشترطه الغزاليّ في كتابه (المستصفى) ، وأما في كتابه (شفاء الغليل) فقد ذكر ما يفيد أنَّه يعتبر السَّبر غير الحاصر دليلاً ، وهو الذي لا يكون مردَّدًا بين النفي والإثبات ، حيث قال عن التقسيم والسَّبر: « وإن لم يكن دائرًا بين النفي والإثبات ، فلا

فائدة له في العقليّات، ولكن يفيد في الظنيّات ، كقولنا لو لم يكن الطُّعم علّةً لكانت العلّة هي القوت ، أو الكيل، أو الماليّة ، وكل ذلك باطل ، فثبت الطعم » [54] .

وكذلك في (المنخول) ذكر أنَّ هذا القسم – أي السبر غير الحاصر – يورث غلبةَ الظن بعد كون الحكم معللاً [55].

وإذا عرفنا أنَّ الغزاليّ صنّف (المستصفى) بعد (شفاء الغليل) إذ إنه يحيل في المستصفى إليه كما فعل في نهاية الكلام على طرق التنبيه والإيماء [56]، عرفنا أنَّه رجع عن اعتبار هذا القسم دليلاً ومسلكًا من مسالك إفادة العِلّية ، والله تعالى أعلم .

3. ثم إفساد سائر العلل التي لا تصلح : 1- إما ببيان أثرها في الحكم ، وذلك بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفاء العلل التي لا تصلح ، 2- وإما بانتقاضها بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجود هذ العلل التي لا تصلح. [57] .

ولم يشترط الإمام الغزاليّ المناسبة في السَّبر بعد تحقُّقِ شروطه ، قال : « وإذا استقام السَّبر كذلك ، فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول حُرِّمَ الرِّبا في البُرِّ ، ولا بدَّ من علامة تضبط مَجرى الحكم عن موقعه ، ولا علامة إلا الطُّعم أو القوت أو الكيل ، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا ، فثبت الطُّعم »[58].

ومن هذا النصِّ نعلم أن الغزاليَّ لم يخالف في اشتراط تعليل الحكم في الأصل ، بل في اشتراط المناسبة بين العلة والحكم، بدليل أنه اشترط الشرطَ الذي مرَّ من أنه لا بد من علامة أو علّة للحكم ، ففي تحريم الربا في البُرِّ يقول : « ولا بُدَّ من علامة ، إذ قد يُقال هو معلوم باسم البُرِّ فلا يحتاج إلى علامة وعلّة ، فنقول ليس كذلك ، لأنه إذا صار دقيقًا وخبزًا وسَوِيْقًا نُفي حكمُ الرِّبا ، وزال اسم البُرِّ ، فدلَّ أنَّ مناطَ الرِّبا أمرٌ أعمُّ من اسم البُرِّ » [59] .

المبحث الثالث : الموازنة بين الإمام البيضاويّ والإمام الغزاليّ في مسلك السَّبر والتقسيم

أولاً : في التعبير عن هذا المسلك

نرى أنَّ الإمام البيضاويّ عبَّر عن هذا المسلك بقوله : «التقسيم الحاصر ... والسَّبر غير الحاصر» [60]، فأشار بذلك إلى أنَّه يصح التعبير عن هذا المسلك بكل واحد من المصطلحين ، فيعبّر عنه بالسَّبر فقط وبالتقسيم فقط، ولم يعبّر عن هذا المسلك باللفظين معًا.

بينما نرى الإمام الغزاليّ في المستصفى والمنخول عبَّر باللفظين معًا ، فقال : «السَّبر والتقسيم»[61].

وفي كتابه شفاء الغليل [62] عبر عنه بقوله : «تقسيم وسبر» فقدّم التقسيمَ على السَّبر مراعاةً لمقتضى الظاهر في كون التقسيم مقدَّمًا على السَّبر في الواقع .

وقد أشرتُ سابقًا إلى وجه تقديم السَّبر على التقسيم ، وهو : أنَّ السَّبر أهمُّ المصطلحَين في الدلالة على العِلّية، وأنَّ التقسيم يعتبر طريقًا ووسيلةً إليه[63] .

ثانيا: في اعتماد هذا المسلك

نرى أنَّ الإمام الغزاليّ اشترط إقامة الدليل على كون السَّبر حاصرًا، فيحصر جميع الأوصاف التي من شأنها أن تكون علّة للحكم[64]، بينما نرى أنَّ الإمام البيضاويّ اعتبر التقسيم غير الحاصر (المنتشر) مسلكًا مفيدًا للعِلّية بطريق الظنِّ ، حتى أنَّه أورد اعتراضين وأجاب عنهما:

فإنّه « لمَّا كان التقسيم غير الحاصر لم يُردَّد فيه بين الأوصاف بالنفي والإثبات ، وذلك يَجوز معه عقلاً وجودُ وصف آخر غير المذكور في التقسيم ، صحَّ أن يُعترض عليه بأنَّ الحكم يجوز أن يكون غير معلَّل » [65] .

كما أنّه يصحُّ أن يُعترض عليه بأنَّ التقسيم غير حاصر لكلِّ الأوصاف ، وبالتالي فإنّه يجوز أن يعلَّلَ الحكمُ بوصف آخر غير ما ذكر .

فيجاب عن الأول بأنَّ الغالب والكثير في الأحكام الشرعية هو أن تكون الأحكامُ معلَّلة ، يدلُّ على ذلك استقراء الشريعة وتتبُّعُ أحكام الشرع .

ويجاب عن الثاني ، بأنَّنا بحثنا فلم نجد من الأوصاف غير ما تمَّ ذِكرُه في التقسيم ، وهذا مما يجعلنا نغلِّب الظنَّ بعدم وجود ذلك الغير ، وهذا الظنُّ يكفي في إثبات العِلِّية [66].

ثالثًا : في شروط هذا المسلك

ذكر الأصوليون ما جعلوه شروطًا ليكون التقسيم الحاصر أو المنحصر مفيدًا للتثبت ، خالف في بعضها الإمام الغزالي كما أشرنا إلى ذلك .

فقد ذكروا أن الحكم في الأصل يشترط أن يكون معلّلاً بوصف مناسب ، وقد خالف الغزالي في ذلك فلم يشترط المناسبة في السبر بعد استقامته كما مرّ [67] .

ومرَّ معنا أنَّ الغزاليَّ لم يخالف في اشتراط تعليل الحكم في الأصل ، بل في اشتراط المناسبة بين العلة والحكم، بدليل أنه اشترط هذا الشرطَ ، من أنه لا بد من علامة أو علّة للحكم ، كما وضّح الباحث سابقًا [68].

المبحث الرابع : حجية مسلك السَّبر والتقسيم، وطرق حذف الوصف غير الصالح للعِلّية

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : حجية مسلك السَّبر والتقسيم

المطلب الثاني : طرق حذف الوصف غير الصالح للعِلّية

المطلب الأول : حجّية مسلك السَّبر والتقسيم

1. ذكرنا أنَّ القطعيَّ من هذا المسلك هو ما إذا كان التقسيم منحصرًا قطعًا ، وأبطلت الأوصاف غير المطلوبة بطريق قطعيٍّ ، فإن هذا القسم حجةٌ في العقليّات والشرعيّات بالاتفاق ، وإن كان حصوله في الشرعيّات عَسِرٌ جدًّا [69].

2. وأما الظنيُّ من هذا المسلك على ما ذكرنا سابقًا ، فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال [70]، ونذكر الآن دليل كل فريق ، ثم ما رجحه الأصوليون منها [71].

القول الأول : أنَّه حجة للناظر والمُناظر مطلقًا، وعليه أكثر الشافعية ، ومنهم البيضاويّ والغزاليّ في المنخول وشفاء الغليل.

وحجتهم أنَّه يفيد غلبة الظن ، والعمل بالظن واجب على الجميع ، فأما ما يتعلق بالناظر فالأمر ظاهر ، وأما ما يتعلق بالمُناظر ، وهو المعترِض ، فوجه كونه دليلاً عليه أنَّه يفيد غلبة الظنَّ عنده ما لم يدفعه بدافع، وكل ما كان كذلك مما يفيد الظن أو غلبة الظن فإنه واجبٌ العمل به، وقد ذكرنا سابقًا اعتراضين في هذا المجال وجوابهما [72] .

القول الثاني : أنَّه حجة للناظر وحسب ، وهو ما اختاره الآمدي.

ودليل هذا القول : أنَّ ما يقوم في الشخص من ظنٍّ لا يكون حجةً على خصمه ، فلا يقوم حجةً إلا للناظر دون المُناظِر، فإنَّ دعوى الحصر ليست إلا بحسب ظنِّ النّاظر، وظنُّ الناظر لا يقوم حجةً على غيره، لأنَّ العقول خُلقت متفاوتةً[73].

القول الثالث : أنَّه حجَّة للناظر والمُناظِر ، لكن بشرطٍ هو أن يحصل الإجماع على تعليل الحكم في الأصل ، وعلى هذا القول إمام الحرمين [74].

ودليله أنَّه بالإجماع يصير تعليل الأصل مقطوعًا به، والمَظنُون فيما قُطِعَ بأصله يكون العمل به واجبًا دون غيره ، فلو لم يكن هذا المسلك حجة في هذه الحالة لأدَّى بطلانُ الباقي إلى خطأ المُجْمِعين [75] .

القول الرابع : أنَّه ليس بحجة مطلقًا لا للنَّاظر ولا للمُناظِر ، وعليه الحنفيَّة كلُّهم إلا الجصَّاص والمَرغيناني[76].

ودليله أنَّه يجوز بطلان الباقي كما جاز بطلان غيره ، كما أنَّ الوصف الباقي بعد الحذف والإلغاء ، لم يثبت له اعتبارٌ من الشرع ، لظهور التأثير ، ولا بد من أن يظهر التأثير شرعًا في الحُجِّية [77].

ومن رجَّح القول الأول : دفع ما ذُكر من اعتراضات بما يلي [78]:

1 – ما ذكر من أدلة هذا القول سابقًا .

2 – لأنَّ قولهم إنَّ ظنَّ الشخص لا يقوم حجةً على خصمه فيه نظر ، فإنه إذا كان مفيدًا لغَلَبة الظَّنِّ في ذاته من غير أن يقوم دافعٌ يدفعه ، كان ذلك حجّةً للمُناظِر أيضًا .

3 – ولأنَّ قولهم إنه لو لم يكن حجة في حال الإجماع ... إلى آخره ، فيه نظر ، فإنَّه لا ينافي أنَّه في غير حال الإجماع حجَّةٌ أيضًا لإفادة هذا الدليل غلبةَ الظنِّ .

4 – ولأنَّ قولهم إنه يجوز بطلان الباقي ، مدفوع بأنَّ الحكم لا بد له من علّة ، فإن الغالب والكثير في الأحكام الشرعية هو أن تكون الأحكام معلّلة ، فإذا بطل ما عدا الوصف المستبقَىٰ تعيَّن المستبقَىٰ للعِلّية ، وعندئذ فلا يؤثر جوازُ بطلانه .

المطلب الثاني : طرق حذف الوصف غير الصالح للعِلّية

بقي علينا استكمالاً لجوانب هذا المسلك أن نذكر كيف يقوم المستدِلُّ بحذف الأوصاف غير الصالحة للعِلّية[79].

أولاً: الإلغاء ، وهو تبيُّن المجتهد أنَّ الوصف الذي أبقاه قد ثبت به الحكم من دون الوصف الذي حذفه ، فلا يكون للمحذوف أثر في الحكم .

ثانيًا: الطَّرْديّة ، أي بيان أنَّ الأوصاف التي يُراد حذفها طرْدية ، أي أنها ملغاة ، لم يقُم لها اعتبار من الشارع .

إمّا مطلقًا في الأحكام كلها ، كالطول والقصر .

وإما في الحكم الذي هو محل البحث ، بمعنى أنَّ ما تمَّ حذفُه هو من جنس ما أَلِفْنا من الشارع إلغاءه في جنس الحكم المعلَّل، وإن كان الشارع قد اعتبره في غيره .

مثال ذلك : الذكورة والأنوثة في الأحكام المتعلقة بالعتق ، مع أنَّه اعتبر هذا الوصف في الشهادات والقضاء[80] .

ثالثا: عدم ظهور المناسبة للأوصاف المحذوفة ، أو ما يُوهِمُ المناسبة بعد البحث عنها ، أي : لا يقوم دليل على أنَّ الشارع قد اعتبر هذا الوصفَ بنوع من أنواع الاعتبارات [81] .

الخاتمة

أولاً: النتائج

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية :

أولاً : أنَّ مسلك السَّبر والتقسيم تدور عليه معظم النظريات، وهو كثير الدخول في جميع المآخذ، وكثير الاستعمال في الاستدلالات العقلية.

ثانيًا : أنَّ معنى السَّبر والتقسيم في اصطلاح الأصوليّين هو: « حصْرُ الأوصاف التي تُوجَد في الأصل والتي تصلح للعِلّية بادِئَ الرأي، ثم اختبارُها بإبطال ما لا يصلح منها، فيتعيَّنُ الباقي للتعليل » .

ثالثًا: أنَّ السَّبر والتقسيم قسمان : التقسيم الحاصر أو المنحصر، وهذا القسم قد يفيد العلّة قطعًا بشرطه ويكون حجة بالاتفاق، وقد يفيدها ظنًّا وهو الذي وقع الخلاف في حجيته.

والتقسيم غير الحاصر أو المنتشر، [وهذا التقسيم مع التقسيم الحاصر الذي يفيد الظنية] وقع الاختلاف في إفادتهما للعِلّية بين الأصوليّين على أربعة أقوال.

رابعًا: تبين لنا أنَّ الإمام الغزاليّ اهتم بهذا المسلك اهتمامًا كبيرًا ووضع له شروطًا ليكون دليلاً صحيحًا على إثبات العلّة.

خامسًا: تبين لنا أنَّ هناك فرقا بين البيضاويّ والغزاليّ في التعبير عن هذا المسلك، وأنَّ الغزاليّ اشترط في كتابه الأخير (المستصفى) أن يكون السَّبر حاصرًا، بخلاف ما نص عليه في كتبه السابقة: شفاء الغليل والمنخول. بينما رأينا أنَّ البيضاويّ اعتبر السَّبر والتقسيم غير الحاصر مسلكا مفيدًا للعِلّية.

سادسًا : تبين لنا أن الإمام الغزالي خالف في بعض شروط التقسيم المنحصر ، فالأصوليون اشترطوا أن يكون الأصل معللاً بعلة مناسبة ، بينما لم يشترط الغزالي المناسبة بعد استقامة السبر .

سابعًا: تبين لنا أنَّ السَّبر والتقسيم الذي يفيد الظن وقع الخلاف في اعتباره دليلاً مفيدا للعِلّية، وأنَّ الراجح أنَّه حجة للناظر والمناظر، ويعتبر مسلكا من المسالك التي تثبت بها العِلّية.

ثامنًا: هناك طرق لحذف الوصف غير الصالح للعِلّية هي: الإلغاء، والطردية، وعدم ظهور المناسبة للأوصاف المحذوفة، أو ما يوهم المناسبة بعد البحث عنها.

ثانيًا : التوصيات

يوصي البحث بما يلي :

أولاً: الاهتمام بدراسة علم أصول الفقه وتفعيل قواعده في الحياة العامة .

ثانيًا: الاهتمام بدراسة القياس على وجه الخصوص وذلك لدقة مدركه وصعوبة مادته، وبخاصة مسالك العلّة فيه، إذ على هضمها وفهمها مدار التمكن في علم أصول الفقه، ليكون منتجًا في عصرنا الحاضر .

ثالثًا : العناية بمسلك السَّبر والتقسيم دراسة وفهمًا وتفعيل تطبيقه في الاستدلالات العقلية والنظرية للاستفادة منه في حوار الأديان أيضًا .

رابعًا : عقد مقارنة فيما يتعلق بهذا المسلك عند الأصوليين وعند المناطقة إذ يسميه المناطقة القياس الشرطي المنفصل، وإيراد أمثلة تطبيقية عند الفريقين للاستفادة من طرق الاستدلال التي تتعلق بهذا المسلك .

المراجع

1. الآمدي، علي بن مُحَمَّد ، «**الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404 هـ ، (ط1) .
2. الأرموي، صفي الدين مُحمَّد بن عبد الرحيم الهندي (ت 715 هـ)، «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1996م، (ط1) .
3. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسين (ت 772 هـ)، «**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**»، لبنان، تصوير عالم الكتب.
4. الأنصاري، عبد العلي مُحمَّد بن نظام الدين (ت 1225 هـ) ، «**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**»، بولاق – مصر، المطبعة الأميرية تصوير دار صادر، 1324هـ، (ط1).
5. البيضاويّ، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685 أو 691 هـ) ، «**منهاج الأصول**»، لبنان ، عالم الكتب.
6. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ) ، «**الفصول في الأصول**»، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414 هـ .
7. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478 هـ)، «**البرهان في أصول الفقه**»، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، المنصورة – مصر، الوفاء، 1418 هـ، (ط4).
8. الرازي، مُحمَّد بن أبي بكر (ت 660 هـ) ، «**مختار الصحاح**» ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1987م .
9. الرازي، مُحَمَّد بن عمر فخر الدين (ت 606 هـ) ، «**المحصول في علم الأصول**»، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 1400 هـ ، (ط1) .
10. الزحيلي، وهبة (ت 1416 هـ / 2015 م)، «**أصول الفقه الإسلامي**»، دمشق، دار الفكر، 1406هـ، (ط1).
11. الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر (ت 794 هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م .
12. الزركلي، خير الدين ، «**الأعلام**»، بيروت ، دار العلم للملايين، 2002 م ، (ط15) .
13. زهير، مُحمَّد أبو النور (ت 1408 هـ / 1988 م) ،«**أصول الفقه**»، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية، 1405هـ.
14. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ/1370م)، «**جمع الجوامع**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1356هـ، (ط1).

15.السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ) وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771)، «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، تحقيق: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، 2004م، (ط1).

16.السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد (ت 483 هـ)، «**أصول السرخسي**»، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة ، 1395 هـ .

17.السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن ، «**مباحث العلّة في القياس عند الأصوليّين**»، بيروت ، دار البشائر الإسلامية، 1406 هـ، (ط1).

18.ابن عبد الشكور، محب الله (ت 1119 هـ) ، «**مسلّم الثبوت**»، بولاق – مصر، المطبعة الأميرية تصوير دار صادر، 1324هـ، (ط1).

19.العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت 826 هـ) ، «**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**»، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1420هـ .

20.الغزاليّ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت 505 هـ)، «**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**»، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م، (ط1) .

21.الغزاليّ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت 505 هـ) ، «**المستصفى من علم الأصول**» ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة .

22.الغزاليّ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت 505 هـ) ، «**المنخول من تعليقات الأصول**»، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، دمشق ، دار الفكر ، 1419هـ ، (ط3) .

23.الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب (ت 817 هـ)، «**القاموس المحيط**» ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ ، (ط2).

24.الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد (ت 770هـ)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م.

25.القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، «**صحيح مسلم**» ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

26.المحلاوي، مُحَمَّد عبد الرحمن (ت 1376 هـ / 1956 م)، «**تسهيل الوصول إلى علم الأصول**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1341 هـ .

27.المحلي، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد (ت 864 هـ) ، «**البدر الطالع شرح جمع الجوامع**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1356هـ، (ط2) .

28.المطيعي، مُحَمَّد بخيت (ت 1354 هـ / 1935 م) ، «**سلم الوصول لشرح نهاية السول**» ، لبنان، عالم الكتب.

29.منون، عيسى (ت 1376 هـ / 1956 م) ، «**نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**»، إدارة الطباعة المنيرية، مصر ، (ط1) .

30.هيتو، مُحَمَّد حسن ، «**الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2018 م، (ط1).

الهوامش

(1) هو الإمام عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي، يكنى بأبي سعيد، أو أبي الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاضٍ ومفسِّر، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز، وولي قضاء شيراز. ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز وتوفي فيها سنة 685 هـ . من مؤلفاته « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » يعرف بتفسير البيضاوي، و «طوالع الأنوار» في العقيدة، و « منهاج الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه. انظر خير الدين الزركلي ، «**الأعلام**»، بيروت ، دار العلم للملايين، 2002 م ، (ط15) ، ج4، ص109-110 .

(2) مُحَمَّد حسن هيتو، «**الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**»، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2018 م، (ط1)، ص 408.

(3) وهبة الزحيلي (ت 1416 هـ / 2015 م) ، «**أصول الفقه الإسلامي**»، دمشق، دار الفكر، 1406هـ ، (ط1)، ج1، ص661 – 662 .

(4) مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، «**القاموس المحيط**» ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ ، (ط2)، ص 517، ومُحَمَّد بن أبي بكر الرازي (ت 660 هـ)، «**مختار الصحاح**» ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1987م، ص119.

(5) أحمد بن مُحَمَّد الفيومي (ت 770هـ)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص100.

(6) الزحيلي، «**أصول الفقه الإسلامي**»، ج1، ص671.

(7) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1483.

(8) جمال الدين عبدالرحيم بن حسين الإسنوي (ت 772 هـ)، «**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**» ، لبنان، تصوير عالم الكتب، ج4، ص129 .

(9) انظر الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص128-129، وعيسى منون (ت 1376 هـ / 1956 م) ، «**نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**» ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر ، (ط1) ص368 .

(10) انظر: جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي (ت 864 هـ) ، «**البدر الطالع شرح جمع الجوامع**» ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1356هـ، (ط2) ج2، ص270 ، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1225 هـ) ، «**فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**»، بولاق – مصر، المطبعة الأميرية تصوير دار صادر، 1324هـ، (ط1)، ج2، ص299، ومنون، نبراس العقول ص368.

(11) انظر منون، نبراس العقول، ص368.

(12) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاويّ (ت 685 أو 691 هـ) ، «**منهاج الأصول**»، لبنان ، عالم الكتب، ج4، ص128.

(13) الإسنوي، نهاية السول ج4، ص128 .

(14) انظر مُحَمَّد بخيت المطيعي (ت 1354 هـ / 1935 م) ، «**سلَّم الوصول لشرح نهاية السول**» ، لبنان ، عالم الكتب، ج4، ص128-129 .

(15) منون، نبراس العقول، ص369 .

(16) انظر الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص128، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ/1370م)، «**جمع الجوامع**»، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1356هـ، (ط1)، ج2، ص270.

(17) الإسنوي، نهاية السول ج4، ص129-130 .

(18) المطيعي، سلم الوصول ج4، ص130 .

(19) انظر : مُحَمَّد أبو النور زهير (ت 1408 هـ / 1988 م) ، «**أصول الفقه**» ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، 1405هـ ، ج4، ص328، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج1، ص673 .

(20) انظر : ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي (ت 826 هـ) ، «**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**» ، القاهرة ، الفاروق الحديثة، 1420هـ، ج3، ص709 .

(21) انظر : الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص134، وأبو النور زهير، أصول الفقه، ج4، ص328 .

(22) البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128 .

(23) الإسنوي، نهاية السول ج4، ص130-131، وانظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ)، «**البرهان في أصول الفقه**»، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، المنصورة – مصر، الوفاء، (ط4)، 1418 هـ ، ج2، ص534 .

(24) منون، نبراس العقول ص371 .

(25) منون، نبراس العقول ص371 .

(26) انظر : عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، «**مباحث العلّة في القياس عند الأصوليّين**» ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية، 1406 هـ، (ط1)، ص445 .

(27) الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص130- 132 ، وانظر البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128 .

(28) مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، «**صحيح مسلم**» ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح، باب الاستئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت، حديث رقم 2538 ، ج2، ص1037 .

(29) ينظر البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128 ، والإسنوي، نهاية السول، ج4، ص130-132 .

(30) مُحَمَّد عبد الرحمن المحلاوي (ت 1376 هـ / 1956 م)، «**تسهيل الوصول إلى علم الأصول**» ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1341 هـ ، ص317 ، وصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت 715 هـ)، «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، تحقيق: الدكتور صالح سليمان اليوسف والدكتور سعد سالم السويح ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1996م، (ط1)، ج8، ص3362، وبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ج4، ص 200 ، وانظر تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771)، «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، تحقيق: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، 2004 م، (ط1)، ج3، ص1561 .

(31) انظر : محب الله بن عبدالشكور (ت 1119 هـ) ، «**مسلَّم الثبوت**»، بولاق – مصر، المطبعة الأميرية تصوير دار صادر، 1324هـ، (ط1)، ج2، ص300 . والسبكي ، الإبهاج ، ج3 ، ص1561 .

(32) انظر : مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزاليّ (ت 505 هـ) ، «**المستصفىٰ من علم الأصول**» ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة ، ج1، ص130 . ذكره الإمام الغزاليّ في مقدماته المنطقية في كتاب المستصفىٰ، إذ إن السَّبر والتقسيم يسميه المنطقيون: الشرطي المنفصل. وانظر أيضًا: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزاليّ (ت 505 هـ)، «**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**»، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م، (ط1)، ص452 .

(33) انظر : الإسنوي، نهاية السول ج4، ص134-135 ، ومنون، نبراس العقول، ص371 .

(34) انظر : الإسنوي، نهاية السول ج4، ص132، ومنون، نبراس العقول، ص371.

(35) ص 12 من هذا البحث .

(36) مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت 483 هـ)، «**أصول السرخسي**»، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة ، 1395 هـ ، ج2، ص231 ، وانظر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، «**الفصول في الأصول**»، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1414 هـ ، ج4، ص159 .

(37) انظر الإسنوي، نهاية السول ج4، ص132-133 ، والسبكي، الإبهاج ج3، ص1561 .

(38) راجع ص9 – 10 من هذا البحث .

(39) انظر البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128، والإسنوي، نهاية السول، ج4، ص134 .

(40) انظر أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4، ص329 .

(41) انظر الجلال المحلي، البدر الطالع، ج2، ص271 .

(42) انظر السعدي، مباحث العلة، ص451 .

(43) البيضاويّ، منهاج الأصول ج3، ص128 ، والجلال المحلي، البدر الطالع ، ج2، ص ، 271 ، وانظر مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) ، «**المحصول في علم الأصول**»، تحقيق: طٰه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 1400 هـ ، (ط1) ، ج5، ص302-303 .

(44) علي بن مُحَمَّد الآمدي، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تحقيق: د. سيِّد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404 هـ ، (ط1)، ج3، ص291 ، وانظر عبد العلي الأنصاري فواتح الرحموت ، ج2، ص300 .

(45) الجويني، البرهان ، ج2، ص536 ، وانظر محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص300 .

(46) محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص300 .

(47) هو الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي الطوسي، كنيته أبو حامد، ويلقب بحجة الإسلام، له تصانيف كثيرة . ولد سنة 450 هـ في طوس بخراسان وتوفي فيها سنة 505 هـ ، ثم رحل إلى نيسابور ثم بغداد ثم الحجاز ثم الشام فمصر، ثم عاد إلى بلدته، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة» و«الاقتصاد في الاعتقاد» ، و«شفاء الغليل ، والمستصفىٰ من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول»، والثلاثة الأخيرة في أصول الفقه. انظر الزركلي ، «**الأعلام**»، ج7، ص21-22 .

(48) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618 .

(49) الغزاليّ، شفاء الغليل، ص451 .

(50) الغزاليّ، شفاء الغليل، ص450 .

(51) الغزاليّ، شفاء الغليل، ص450-451 .

(52) الغزاليّ، شفاء الغليل، ص454 .

(53) انظر الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618- 619 .

(54) الغزاليّ، شفاء الغليل، ص451-452 .

(55) مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزاليّ (ت 505 هـ) ، «**المنخول من تعليقات الأصول**»، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، دمشق ، دار الفكر ، 1419هـ ، (ط3) ، ص452 .

(56) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص623، حيث قال فيه : «وذكرنا تفصيل أمثلته والاعتراض عليها في كتاب شفاء الغليل».

(57) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618-619 .

(58) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618.

(59) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618- 619.

(60) البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128 .

(61) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618 ، والغزاليّ، المنخول، ص450 .

(62) الغزاليّ، شفاء الغليل، ص451 .

(63) راجع ما كتب في التعريف الاصطلاحي ص7 وما بعدها .

(64) انظر الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص619 .

(65) أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4، ص330 ، وانظر : البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128 ، الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص128 ، .

(66) انظر : البيضاويّ، منهاج الأصول، ج4، ص128 ، الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص128 ، وأبو النور زهير، أصول الفقه، ج4، ص330 .

(67) الزركشي ، البحر المحيط، ج4، ص201 ، والغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618-619 ، وراجع ص 14 من هذا البحث.

(68) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص618- 619 ، وراجع ص 14 من هذا البحث.

(69) انظر : ابن عبدالشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300 . والسبكي ، الإبهاج ، ج3 ، ص1561، والزركشي، البحر المحيط، ج4، ص200، وراجع ص10 من هذا البحث عند الكلام على السَّبر والتقسيم الحاصر .

(70) راجع ص12 من هذا البحث عند الكلام على السَّبر والتقسيم المنتشر .

(71) انظر البيضاويّ، منهاج الأصول ج3، ص128 ، والغزاليّ، المنخول ص452 ، والغزاليّ، شفاء الغليل ص451-452، والجلال المحلي، البدر الطالع ج2، ص271 ، ومحب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300.

(72) البيضاويّ، منهاج الأصول ج3، ص128 ، والجلال المحلي، البدر الطالع ، ج2، ص ، 271 ، وانظر الرازي (ت 606 هـ) ، «**المحصول في علم الأصول**»، ج5، ص302-303 ، ومنون، نبراس العقول ص373 ، وراجع ص 12 من هذا البحث .

(73) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص291 ، وانظر عبد العلي الأنصاري فواتح الرحموت ، ج2، ص300 ، ومحب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300 ، ومنون، نبراس العقول ص374.

(74) انظر الجويني، البرهان ، ج2، ص536 ، وانظر محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، وعبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص300 .

(75) انظر المحلي، البدر الطالع ، ج2، ص271، ومحب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300 ، ومنون، نبراس العقول، ص374 .

(76) المطيعي، سلم الوصول ج4، ص135 ، ومحب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300.

(77) محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300 ، ومنون، نبراس العقول، ص374.

(78) انظر محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300 ، ومنون، نبراس العقول، ص373-374 .

(79) الغزاليّ، المستصفىٰ، ج3، ص619 ، ومحب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص299-300 .

(80) انظر محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص299-300 .

(81) انظر محب الله بن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ج2، ص300 ، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ج1، ص676.